المحاضرة رقم -08-

تقسيمات الجريمة الجمركية

إن دراسة مسألة تقسيم الجرائم الجمركية تدفعنا إلى تقسيم الدراسة إلى مرحلتين أساسيتين، قبل و بعد صدور الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب الجمركي، لأنه بالرجوع للقانون الجمركي و الاعتماد عليه منفرد يسقط وصف الجنايات من التقسيم، لأن المشرع في هذا القانون لم يتطرق لها و اكتفى بالمخالفات و الجنح، لذلك فالتقسيم السليم يتم من خلال الاعتماد على مرجعين قانونيين أساسيين هما قانون الجمارك و الأمر 05-06، هذا ما سنتولى بيانه باستعراض المرحلتين الآتيتين:

***أولا: المرحلة الاولى*: (المرحلة السابقة لصدور الأمر 06/05 الصادر في: 23-08-2005)**

ففي هذه المرحلة كان التقسيم يعتمد فقط على القانون الجمركي، حيث كانت الجريمة الجمركية في هذه المرحلة تقسم الى مخالفات وجنح فقط، حسب المادة 318 من قانون الجمارك، هذا ما سنبينه في الآتي:

1-المخالفات:

تضم المخالفات في نظر التشريع الجمركي السلوكات غير المشروعة، والمتعلقة بالتصريحات والبيانات اللازمة تقديمها الى ادارة الجمارك بشأن البضاعة وتقسم الى -04- درجات هي كالتالي:[1]

- يعتبر كل سهو أو تصريحات كاذبة مقدمة من طرف المعنين أو عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالتصريحات مخالفات من الدرجة الاولى.

- تعتبر الاختراقات للقوانين الجمركية والقواعد التنظيمية لإدارة الجمارك بهدف التملص من الالتزامات سواء كانت حقوقا او رسوما، كالنقص في البيانات والتصريحات المزورة عن البضائع من حيث نوعها أو قيمتها أو منشأها أو استبدالها خلال عملية نقلها مخالفة من الدرجة الثانية.

-تعتبر السلوكات والانحرافات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة كالجمع بين البضائع وعدم دفع حقوق الطابع التجاري، وكل التصريحات المزورة من قبل المسافرين مخالفات من الدرجة الثالثة، باستثناء الاسلحة و المخدرات التي سنبين وصفها لاحقا.

-ان الاختراقات المتعلقة بالبضائع الغير المحظورة، والغير الخاضعة لرسم مرتفع والمتعلقة بالتصريحات المزورة تعتبر مخالفات من الدرجة الرابعة.

---

[1] المواد من 319-322 من **القانون الجمركي السابق.**

2-الجنح:

إن الناظر لنص المادة 324 من قانون الجمارك يجد ان المشرع قد حصر الجنح الجمركية في التهريب، وهذا ما قد يتعارض أو يغفل ما هو منصوص في الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فالتهريب الجمركي قد يشكل جنحة، كما قد يشكل مخالفة وهو يشمل كل السلوكات المتعلقة باستراد البضائع أو تصديرها بطرق غير مشروعة أو تعريفها أو شحنها عن طريق الغش أو الانقاص من قيمتها للهروب من تسديد الحقوق والرسوم المسطرة قانونا، والمشرع الجمركي قد أعتبر الجنح الموجودة في قانون الجمارك جنح من الدرجة الاولى وهي تشمل السلوكات الغير مشروعة المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي يتم ضبطها في مكاتب الجمارك أثناء عملية الفحص والمراقبة وهي تشمل :

- الانقاص من قيمة البضائع.
- حمل البضائع المحظورة على المركبات أيا كان نوعها دون تصريح بذلك في البيانات ووثائق الشخص.
- تقديم سندات تحمل تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزورة بأي طريقة من طرق التدليس.
- كل محاولة تملص من الخطر على البضاعة.
- ارتكاب مخالفة من الدرجة الثالثة بواسطة فواتير أو وثائق مزورة .
- عمليات الشحن والتفريغ بدون تراخيص لمصلحة الجمارك.

ملاحظة:

إن الملاحظ على التقسيم الذي اعتمده المشرع في القانون الجمركي ارتكازه على **معيار البضاعة و بياناتها**، فاذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وارتبطت بالأعمال المتعلقة بالتزوير في التصريحات و البيانات المتعلقة بها فسنكون أمام جنحة، أما التصريحات الكاذبة أو السهو في البيانات والوثائق عندما تكون البضاعة غير محظورة فيعتبر مخالفة .

ثانيا المرحلة الثانية: **(مرحلة ما بعد صدور الامر 06/05)**

حيث أصبح تقسيم الجرائم الجمركية يأخذ ثلاثة اوصاف جنائية :* **المخالفة، الجنحة، الجناية** *، أين تتوزع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات، وباقي الجرائم بين الجنح والمخالفات، ففيما يتعلق بالتهريب فإن كل أعمال و سلوكيات الغير مشروعة تعد جنح مهما كانت طبيعة البضاعة ، أما إذا انطوت أعمال التهريب على بضائع تمس بالأمن الوطن كالأسلحة أو بالصحة العمومية كالمحذرات فتعتبر جنايات، أما بقية التصريحات والبيانات والتلاعب فيها عندما تكون البضاعة غير مشروعة فستكون أمام جنح.

عموما فالمشرع الجمركي قد وزع أعمال التهريب في الامر 06/05الى قسمين هما:

- الجنح في المواد من 10الى 13: حيث تحدث عن الجنح البسيطة في المادة10، وما بعدها .
- الجنح المشددة و الجنايات في المواد 14-15 .

ملاحظة:

كان لزاما بعد حديثنا عن تقسيم الجرائم الجمركية و تقسيماتها، أن نقدم جملة من الملاحظات التي تعتبر نقاط إجرائية أساسية نوردها فيما يلي:

1-أما **بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي** التي لم يحددها المشرع في الأمر 06/05 يتعين الرجوع لقانون الجمارك، و بالنسبة للتهريب الجمركي عموما سواء في قانون الجمارك أو في الأمر 06/05 فهو كغيره من الجرائم تتطلب لقيامها، توافر الاركان الاساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي إلا ان الملاحظ على التشريع الجمركي خصوصية التعامل مع الركن المعنوي على النحو السابق بيانها عند حديثنا عن أركان الجرائم الجمركية، كما أن التهريب كجنحة يضم جملة من السلوكات يمكن إجمالها فيمايلي:

-كل السلوكات التي تشكل خرق للقواعد القانونية الجمركية الواردة تفصيلا في المواد المختلفة كالمواد 211- 222 و غيرها من القانون الجمركي، و التي تتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و التي تفرض على الناقل التقييد بالتعليمات و الإجراءات القانونية اللازمة.

-كل سلوك يخرق المادة 226 من القانون الجمركي و المتعلق بحيازة و نقل البضائع القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي دون تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني.

2- بالنسبة **لمسألة الشروع في الجرائم الجمركية** فهي تختلف عن الجرائم العادية التي تمر عادة بمجموعة من المراحل التي تسبق تحقق السلوك الإجرامي كالتقدير و التحضير و التمهيد ، هذا ما يسهل تطبيق نص المادة 40 من قانون العقوبات التي تقر أن العقاب لا يكون إلا بالشروع في الجرائم أي البدأ في التنفيذ، إلا أن تحديد مسألة الشروع في الجرائم الجمركية ليس بالأمر الهين لأن الجريمة عادة ما تكتشف أثناء عمليات التفتيش و المعاينة أين يكون هناك اتصال مباشر بالسلوكات المكونة للركن المادي للجريمة هذا ما يعتبر بدوره من الخصوصيات التي تتسم بها هذه الجرائم، هذا ما أكدته المادة 318 مكرر التي اعتبرت كل محاولة لارتكاب الجنحة كالجنحة ذاتها.

3-إن **قيام الجرائم الجمركية** مرتبط أساسا بمكان ارتكابها أي نطاقها فهي جرائم تقع عادة على حدود الدولة و ليس بداخلها، لذلك كان لزاما تعيين الحدود، هذا ما جاء في المادة 01 من قانون الجمارك تحت تسمية الإقليم الجمركي

الذي يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه، حيث يقسم الاقليم الجمركي إلى:

-الإقليم الوطني و هو المنطقة البرية التي تشمل التراب الوطني، حيث تمتد الحدود البرية من الساحل إلى خد مرسوم على بعد 30كلم منه حيث تقاس المسافات على خط مستقيم، و تمدد المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم في الولايات تمنراست و تندوف و إليزي.

-الإقليم البحري يشمل بدوره ***المياه الداخلية** التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر و تشمل المراعي و المستنقعات المالحة الملتصقة بالبحر.

***المياه الإقليمية** تحدد ب 12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ وفقا لما هو معمول به الاتفاقيات الدولية.

***المنطقة المتاخمة أو المجاورة** تحدد ب 24 ميل بحري و تقاس من خط الأساس للخط الإقليمي حوالي 25 كلم فهي تزيد عن 12 ميلا بحري من المياه الإقليمية.

-الفضاء الجوي حيث يشمل كامل الحيز الجوي الواقع فوق الاقليم الوطني و البحري .